ثلثة الى اربعة الى ستة والصحيح ان التقدير في ذلك مفوض الى راي القاضي لاختلاف احوال الناس وهذا في الروايات وكذلك المسئلة الاولى
وكذلك اذا اقام بينة انه لا مال له لانه اذا حبسه يكون ظالما لانه باعساره استحق النظرة الى ميسرة ولو قامت البينة على الافلاس قبل
الحبس تقبل في رواية ولا تقبل في اخرى وعلى هذه الرواية عامة المشايخ ولا يحول بينه وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه بالحصص ويقسمونه الى بينة بيساره والافضل في ذلك ان القضاء بالافلاس عندهما يصح فيثبت اعساره ويستحق النظرة الى الميسرة
وعنده لا يتحقق القضاء بالافلاس لان مال الله غاد ورائح ولان وقوف الشهود على المال الا ظاهرا فكان صالحا للدفع لا لابطال الحق في
الملازمة وقد قال عليه السلام لصاحب الحق يد ولسان اراد باليد الملازمة وباللسان التقاضي وانما يقسم فضل كسبه بالحصص لاستوائهم
في القوة والمراد بالبينة بينة اليسار لانها تترجح على بينة الاعسار لانها اكثر اثباتا اذ الاصل هو العسرة قوله من غير ان يمنعوه من السفر والتصرف دليل على انه
يدور معه حيث ما دار ولا يجلسه في موضع واذا دخل داره لحاجته لا يتبعه بل يجلس على باب داره الى ان يخرج لان الانسان لا بد له من خلوة ولو كان
الدين لرجل على امراة لا يلازمها لما فيه من الخلوة بالاجنبية ولكن يبعث امراة امينة تلازمها والله اعلم بالصواب

كتاب المأذون الاذن في الشرع فك الحجر واطلاق التصرف وفيه ما في اللغة من معنى الاعلام كانه

اعلمه بفك الحجر عنه واعلم التجار بذلك ليعاملوه والفائدة في الاذن احتياج العبد والصبي الى اصدار التصرفات واكتساب الاموال قال الله تعالى
وابتلوا اليتامى اي اختبروهم بما تدفعونه اليهم من المال ليتصرفوا فيه فتنظروا في تصرفهم وعلى جوازه في العبد انعقد الاجماع ومن اخلاقه صلى الله عليه وسلم
كان يجيب دعوة العبد معلوم ان العبد لا يحل له الاجابة الا بعد الاذن واذا اذن المولى لعبده اذنا عاما جاز تصرفه مطلقا بمعنى العموم في الاذن
ان يقول له اذنت لك في التجارة لا يقيد الاذن بشيء وانما جاز تصرفه مطلقا اي في جميع انواع التجارات لان اسم الاذن صادق على فك الحجر واثبات
التصرف وذلك واقع على جنس التصرف ولا وجود للجنس الا في الانواع فثبت له التصرف في جميعها ضرورة ثبوت الاذن له في مطلق التجارة واثباته
بالدلالة كالصريح الاثبات بالدلالة ان يراه المولى يبيع ويشتري فيسكت عن النهي فذلك اذن منه دلالة ويلحق بالصريح عندنا وقوله كالصريح احتراز عن
وقال زفر والشافعي لا يكون سكوته اذنا لاحتمال السكوت الرضا والسخط فلا يثبت الاذن بالشك وصار كالمرتهن يرى الراهن يبيع المرهون فيسكت
وكالعبد يراه المولى يتزوج فيسكت وصار كالوكيل **ولنا ان الاحتمال** وان كان قائما الا ان العرف العام المستمر بين الناس رجح جانب الرضا
لتنزيلهم ذلك منزلة الصريح فلو لم يجعل رضا لافضى ذلك الى الاضرار بهم ودفعه واجب ولان المعتاد نهي المولى عبيدهم عن التصرف لغير المرضي فالسكوت
عن النهي دلالة الرضا دفعا للغرر وصار كما لو اذن ظاهرا وجرى على يده ما لم يبطل الاذن الظاهر وكسكوت الشفيع بعدما كرضه اذا راى المشتري
يبيع الدار المشفوعة ان شفعته يبطل لترجح الرضا عرفا ولو سمى له نوعا او مدة اطلقناه في الكل اذا اذن المولى لعبده اذنا خاصا في نوع
من التجارة فقال اذنت لك ان تتجر في كذا والى وقت كذا يصير مأذونا له في جميع التجارات وفي جميع الاوقات وقال زفر والشافعي رحمهما الله يتقيد
بما قيده به المولى لان الاذن توكيل وانابة من المولى يستفيد به الولاية ولهذا يملك الحجر عليه والحكم يثبت للمولى دون العبد فيختص بما خصه كالمضارب
ولنا ان الاذن اسقاط الحق وفك الحجر فيظهر مالكية العبد والاسقاط لا يتوقت ولا يتخصص وهذا لان الاصل ان ما شرع بعوض
يقابله ما شرع بغير عوض كالبيع فانه تمليك بعد العين بعوض يقابله الهبة فانها تمليك بغير بدل وكالاجارة فانها تمليك المنافع بعوض يقابلها الاعارة فانها
تمليك المنافع بغير عوض فكذلك الحجر فانه شرع ببدل في المكاتب فيقابله المأذون وهو فك الحجر بغير عوض ومتى فك الحجر ظهرت مالكية التصرف باصل الخلقة
باعتبار العقل والنطق الذين هما اهل التكليف خلافا للوكالة والمضاربة لانها ليس فيها فك الحجر وانما هي انابة فيحتمل التخصيص لبقاء الانابة فيما وراء
ما قيده به على العدم واما الملك فيقول انه ثابت للعبد ولهذا يجوز تصرفه لاقتضاء دينه ونفقته وما استغنى عنه حلف المولى فيه وقت اخذ وهي
ان الاذن يثبت بقوله اذنت لك في التجارة ولا يصح التوكيل به لانه مجهول والاذن رفع الحجر وانه اسقاط والجهالة لا يبطله ولا يرجع بالعهدة عليه
في تصرفاته ورجع على الوكيل فان لا اثبات للشيء وطعام الاكل اذا اذن له ان يشتري ثوبا للكسوة وطعاما للاكل لا يكون ذلك اذنا وكان

ان العبد لم

من جهة ....

القياس يقتضي ان يكون اذنا لما مر الا ان الاستحسان يابى ذلك لان هذا الامر من باب الاستخدام فلو جعل اذنا لانسد باب استخدام المولى عبده
خوفا من ان يصير مأذونا له في سائر التجارات فقلنا اذا امره بتصرف يريد به الربح والنماء صار مأذونا مطلقا لان الربح والنماء لا يحصل بعقد واحد
وانما يحصل بعقود متكررة خلاف الاستخدام فانه امر بعقد واحد عرفا فلا يصير به مأذونا والمسئلة من الزوائد ويجوز بيعه وشراؤه بغبن
يسير وكذا بالفاحش اذا باع المأذون او اشترى شيئا بغبن يسير فالعقد جائز بالاتفاق لتعذر الاحتراز عن الغبن اليسير واما بالغبن الفاحش فيجوز
ايضا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يجوز لان المقصود من الاذن حصول النماء بالتجارة فلا ينتظم النقصان مطلقا لكن دخول اليسير ضروري
لعدم امكان التحرز عنه بخلاف الغبن الفاحش وصار كتصرف الاب والوصي والقاضي في مال الصبي وله ان المأذون متحقق بالحر بفك الحجر عنه فهو يتصرف
لنفسه فيصح عقده كيف ما وقع بخلاف ما استشهدا به لان التصرف ثم للصغير وهو مقيد بالنظر له ولو ابتاع بالخيار فوهب له الثمن فله الرد
واشترى عبدا بالف فازدادت قيمته لنعمة قبله الاقالة فيه هاتان المسئلتان مبنيتان على ما سبق من التعليل فالك وغيرها ولو كان مديونا
بعد هبة الثمن مأذون مديون اشترى متاعا بثمن فلم ينقد الثمن حتى وهبه له البائع ثم تقابلا فيه قال ابو يوسف تجوز الاقالة وقالا لا تجوز وهذا
بناء على اختلافهم في الاقالة فعند ابي يوسف بيع جديد بالثمن الاول اذا كان عن ذكر الثمن فعلى هذا يجب للعبد على البائع مثل الثمن فيدفع العبد الى الغرماء
فلا يتضررون بالاقالة لانتقال حقهم من المتاع الى ثمنه وعندهما الاقالة فسخ فلو صحت هذه الاقالة لم يجب للعبد شيء لانه لم ينقص شيئا لحكم البيع ليجب
عليه رده عند الفسخ فيقبض المتاع من العبد مجانا فيتضرر به الغرماء لفوات حقهم من المتاع لا الى بدل بخلاف الحر لانه لا حجر عليه يملك التبرعات
كلها ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويؤجر ويستأجر ويزارع المأذون له ان يشتري ويبيع لانهما اصل التجارة ويوكل
في ذلك لانه قد لا يمكنه المباشرة بنفسه ويبضع ويضارب لانهما من التجارة وكذلك الرهن والاسترهان لانهما من توابع البيع وكذلك الاجارة
لان ذلك من صنيع التجارة ويزارع لان ذلك مما يقصد به الربح وهذا كلها زوائد ما عدا الرهن والاسترهان ويجبر اجارة نفسه وقال
الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لان ذلك تصرف في نفسه فلا ينتظمه الاذن لان المولى لم ياذن له الا في التصرف في غير نفسه ولهذا لا يملك بيع نفسه **ولنا**
ان ذلك من صنيع التجار فينتظمه الاذن وليس تصرفا في نفسه بل في منافع نفسه وهي غيره ولهذا لا يملك بيع نفسه لان ذلك يبطل الاذن اصلا
فان قيل ويقر بالدين والغصب والوديعة لان الاقرار من توابع التجارة فلو لم يصح لتقرر الناس من معاملته وسواء كان مديونا او لم يكن بعد ان يكون في
صحته حتى اذا اقر في المرض تقدم دين الصحة كما في الحر بخلاف الاقرار بما هو سبب المال لا بسبب التجارة كانه كالمحجور فيه والوديعة من الزوائد والديون
لا يصح اقراره لاصوله وفروعه وزوجته المأذون له المديون لا يصح اقراره للوالدين والمولود بين والزوجة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا يجوز والاختلاف في هذه المسئلة نظير الاختلاف في بيع الوكيل من هؤلاء وسيأتيك ان شاء الله تعالى ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه
ويجيزه ولا المضارب وشريك العنان تزويج الامة ليس للمأذون له ان يتزوج لانه ليس من التجارة في شيء ولا يزوج احدا من مماليكه مطلقا عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمهما وقال ابو يوسف يجوز ان يزوج الامة لانه نوع تجارة لانه تحصيل المال بمنافعها فاشبه الاجارة **ولهما** انه
مأذون في التجارة وهذا ليس منه ولهذا لا يملك تزويج العبد وعلى هذا الخلاف الصبي المأذون والمضارب وشريك العنان والاب والوصي فيكاتب ولا يكاتب
ولا يعتق على مال اما الاول فلان الكتابة ليست بتجارة لان التجارة مبادلة المال بالمال للاسترباح والبدل في الكتابة مقابل بفك الحجر وليس بمال الا
ان ياذن له المولى ولا يكون مديونا لانه قد ملكه ويكون المأذون نائبا عنه ويرجع الحقوق فيه الى المولى لان الوكيل في الكتابة سفير ومعبر ولما
الثاني فلانه لا يملك الكتابة فالاعتاق اولى ولا يقرض ولا يهب مطلقا ويهدي اليسير من الطعام ويضيف معامله اما القرض فهو تبرع محض
فلا ينتظمه الاذن واما الهبة فلا يملكها مطلقا يعني بعوض ولا بغير عوض لانها تبرع بصريحه في الابتداء والانتهاء وتبرع في الابتداء في العوض
فلا ينتظمه الاذن بالتجارة واما اهدى اليسير من الطعام والضيافة فلان ذلك من ضرورات التجارة فكان مأذونا فيه خلاف المحجور عليه حيث
لا يجوز له ان يضيف من مال المولى لانه لا اذن اصلا وعن ابي يوسف في المحجور عليه اذا اعطاه المولى قوت يومه فدعا بعض رفيقه
اليه جاز خلاف قوت شهر لانهم اذا اكلوه قبل الشهر يتضرر به المولى فالوا ولا باس على المراة ان تتصدق باليسير من منزل الزوج كالرغيف ونحوه لجريان

بيعهما ... او فصلهما

على ابراهيم ... التجارة

لبيس التجاره

Copyright King Saud University